



الجمعية العامة

UN Doc ADV

NOV 19 1990

Distr.
LIMITEDA/C.1/45/L.45/Rev.1
14 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٢ من جدول الأعمالالتسلح النووي الإسرائيلي

الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، تونس ،
الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ،
السودان ، الصومال ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ،
مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
موريتانيا ، اليمن : مشروع قرار منقح

التسلح النووي الإسرائيليإن الجمعية العامة ،

وإن تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ،
وآخرها القرار ١٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإن تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت
فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق
الأوسط ،

وإن تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع جميع مرافقها
النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإن تلاحظ أن إسرائيل فقط طلب إليها بالتحديد من قبل مجلس الأمن أن تخضع
مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإن تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية ، رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإن تلاحظ قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(XXXIV)/Res/526 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإن تأخذ في اعتبارها أيضا الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح الصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، التي أدينست إسرائيل في الفقرة ١٢ منها لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وما لديها من أسلحة الدمار الشامل ولرفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإن يثير جزعها الشديد ما نما إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية واختبار وسائل إيصالها في البحر الأبيض المتوسط مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

وإن تدرك العواقب الوخيمة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب افريقيا في تطوير الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ،

وإن يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المشمولة بضمانات ،

١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن أي شكل من أشكال امتلاك الأسلحة النووية ؛

٢ - تكرر إدانتها أيضا للتعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا في الميدان العسكري ؛

(١) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية واختبار وسائل إيصالها ؛
- ٤ - تعيد تأكيد وجوب مبادرة إسرائيل دون إبطاء إلى تطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي يطلب المجلس فيه اليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية ؛
- ٥ - تطلب من جميع الدول والمنظمات التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛
- ٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٨ - تقرر إدراج البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .
